بان افضل الاعمال اشتها المعارض وعلى هذا يحمل قول من قال افضل المراتب الامامة العظمى فالقضا فالافتا وافتا ايضا فيمن نسب اليه مكفر كذبا فطلب من شافعي ان يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكي ببينة زور فيقدره ولا يقبل توبته فهل للشافعي ان يحكم بحقنه وعدم تعزيره وان لم تقم عنده بينة بذلك فقال ما حاصله الذي اراه انه اذا تلفظ بين يدي شافعي مثلا بكلمة الاسلام وطلب منه الحكم بذلك وقد ادعي عليه بخلافه جاز للحاكم بإسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه بكفره لانه قد يكون بريئا فالجاؤه للكذب بذلك لا معنى له بل لا يجوز امره بذلك ويكفي في الحكم استناده لما سمع منه من اسلامه وبه يمتنع على المالكي التعرض له لان اسلامه الان وعصمة دمه مقطوع به اما يفرض ان يرى فواضح انه نقل مكفرا فاسلامه مباح له فعصمته ثابتة قطعا والحكم بالحق حق ولا يقدح في ذلك ان اسلامه الان انشا وشرط الحكم بصحته سبق مكفر لانا انما حكم بالعصمة وهي مستندة الى مقطوع به اسلامه المستمر او المنشا فلم يضر الشك في تعيينه ولذلك نظائر منها ما لو قال موكل في شراء جارية بعشرين اغا امرتك بعشرة فانه يحلف وتقع الجارية ظاهرا للوكيل ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها او بعتكها بها بلا تعليق فيقبل لتحمل له باطنا بتقدير صدقه ووافقنا المالكية على ذلك ولو طلب الوكيل الحكم بصحة ملكه لها اجيب بلا شك فيحكم له بالملك ويحل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه اما الشراء الاول والثاني وان كان مبهما الا بصحة الشراء الثاني لانه لم يتحقق سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الاول صحيحا حكما جاز حكمه بذلك مع انبهام سببه فكذا في مسئلتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها من الاسلام المستمر او المنشا ولنا ان نقول له هنا ايضا ان يحكم بصحة اسلامه ويفرق بينه وبين ما مر من عدم الحكم بصحة الشراء الاول بان البيع يشترط لصحته امور منها الملك ونحن شاكون في ملك الموكل وحائكون بملك الوكيل لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة الشراء الثاني للشك في سببه واما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح اذ

بكلمته

بكلمته اما اقول لا اله الا الله الخ فاما انشا او محتمل لهما كاشهد ان لا اله الا الله الخ ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها وانما الانشاء معروف كالشهادة بين يدي الحاكم وباي معنى فرض فهو اقرار صحيح وانشاء صحيح ومعنى صحته ترتب اثره عليه ومن اثاره عصمة الدم وجب ما قبله كما ذا حكم القاضي بذلك فمعناه انه تترتب هذه الاثار عليه وسبب الاحتياج الى حكمه ان الالفاظ التي يصير بها الكافر مسلما ذكرها الفقها وقسموا الكفار الى اقسام منهم من يصير ببعض الالفاظ مسلما ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضي بالاسلام بالنسبة الى اللفظ الموجود معناه انه كان في صورة مسلما فيرفع الحكم الخلاف في اشتراط لفظ اخر في منع اباحة دمه بمن صدر منه وان جهل ولو لم يقصد القاضي رفع الخلاف وقلنا باشتراط قصده في غير هذا الان الصورة انه ادعي عليه انه صدر منه ما يناقي اسلامه فالقاضي انما يحكم ليدرا عنه القتل بما عسا يثبت ومنها لو شك هل طلق من له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلاثة اقرا بينة بانه كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا الى مراجعته تلك وان كان حين الرجعة شاكا في صحتها فكذا اذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه بلفظه بمكفر لا يلتفت اليه ويحكم بانه ارتفع اثر بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام او بغيره فراجع ويحكم القاضي ببقاء العصمة مستندا للرجعة ثم ثبت انه قال انت حرام لم يكن للحنفي وان كان عنده ثوابت ان يحكم عليه بذلك لان الثاني منعه من ذلك بحكمه السابق وان كان عند الحكم شاكا هل خاطبها بلفظ الكناية لاستناده الى ثبوت العصمة فاعتقاده بالمراجعة يبقين سواء طلق بصريح امر كناية ومنها لو قال ان كان هذا الطير غرابا فانت طالق وان لم يكن انت طالق فطار وجهل فالحاكم الحكم بطلاقها لانه لا زم على كل تقدير وان جهل عين سببه فلو علق بمختلف في صراحته ولم ينو ورای الحاكم انه صريح فحكم بالطلاق او كناية فحكم ببقاء العصمة ثم بان انه غراب فليس للحاكم اخر الحكم بخلاف ذلك مستندا الى انه حكم قبل تبين احد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يجز حكمه اصلا وحصل الضرر ببقاء المراة مع الجهل بالحال معلقة لا مكوحة ولا مطلقة واعلم انه

Copyright © King Saud University